دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-482) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-4120) |

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل – غرامة التأخر في تقديم الإقرار – عدم قبول الدعوى شكلاً – فوات المدة النظامية – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاما مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/١٥م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٤١٢٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، استوفت

الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... هوية وطنية رقم (....)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١,٢٢٥) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٤٧٠) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، ويُطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الدفع الشكلي: ١- غرامة التأخر في التسجيل: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/٠١/٠١م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ٢- غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد: حيث أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م(مرفق)، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠٢٠/٠١/٠١م ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١,٢٢٥) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٤٧٠) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده على دعوى المدعي؟ تمسك بالدفع الشكلي وفقاً لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار غرامة التأخر في التسجيل كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣م، وإشعار غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة السداد المتأخر

كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م، في حين تقدم المدعي بقيد الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م. وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٤١١٤/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وإلغاء غرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١,٢٢٥) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١,٤٧٠) ريال، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بإشعار غرامة التأخر في التسجيل كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣م، وإشعار غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة السداد المتأخر كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠١م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.